اذ قالت امراهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال صلى الله عليه وسلم دعي هذا وقولي الذي كنت
تقولين وترجم عليه باب الضرب بالدف في النكاح والوليمة وفي الترمذي وسنن ابن ماجه ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف وصحح ابن حبان
وجماعة حديث فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وحسنه الترمذي وقال البغوي في شرح
السنة يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف وقريبا منه من قبل ومن بعد وقال الحليمي
اذا قلنا باباحته فانما يجوز تعاطيه للنسا دون الرجال والجمهور لم يفرقوا بينهما **قال** وختان لما روى
ابن ابي شيبة عن عمر انه كان اذا سمع صوت الدف بعث فان كان في النكاح او الختان سكت وان كان في
غيرهما عمل بالدرة **قال** وكذا غيرهما في الاصح كالعيد وقدوم الغايب اظهار للسرور فقد روى الترمذي
وابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سودا فقالت يا
رسول الله اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت
فاوفي بنذرك فمن الاصحاب من اطلق حله لذلك وعليه جرى الامام والغزالي واطلق صاحب المهذب والتنبيه
تحريمه لاثر عمر السابق والثالث يكره وهو ما اورده القاضي ابو الطيب **قال** وان كان فيه جلاجل
لاطلاق ما ورد من الاخبار وقيل يحرم في هذه الحالة ولم يبين المصنف المراد بالجلاجل وقال ابن ابي الدم المراد
بها الصنوج وبه صرح في الحاوي الصغير حيث قال ويدف بصنج وقد يراد بها الحلق وغيرها مما يجعل في المزاهر
التي جرت العادة بالضرب بها **قال** ويحرم ضرب الكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط لما روى
ابو داود وصححه ابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر
والكوبة قال الرافعي والمصنف تبعا للغزالي ولا يحرم من الطبول غيرها والموجود لايمة المذهب التحريم
فيما عدا الدف والكوبة بضم الكاف وسكون الواو وقال في المهمات وتفسيرها بالطبل خلاف المشهور في
كتب اللغة قال الخطابي غلط من قال انها الطبل بل هي النرد وذكر مثله ابن الاعرابي والزمخشري
وابن الانباري وفيما قاله شيخنا نظر فان الجواليقي والجوهري قالا انها الطبل الصغير وقال في
المحكم الكوبة الطبل والنرد فجعلها مشتركة بينهما فلا يحسن الاعتراض على الرافعي رحمه الله **قال**
لا الرقص فانه مجرد حركات على استقامة واعوجاج وفي الصحيحين عن عايشة قالت جا حبش يزفنون
او يرقصون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي على منكبه وجعلت
انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عنهم وكانت عايشة اذ ذاك صغيرة او قبل ان ينزل اية الحجاب
حتى لا يعارض ما رواه ابو داود عن ام سلمة في قوله افعميا وان انتما الستما تبصرانه وقال القفال
يكره مطلقا وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي تكلفه على الايقاع مكروه وجزم الغزالي باباحته
وفرق الحاجري بين المداومة فحرمه عنده واباحه عند غيرها وفرق القاضي حسين والغزالي في
الاحيا بين ارباب الاحوال الذين يقومون بوجد وغيرهم فاولئك جايز لهم وغيرهم يكره لهم **قال**
الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث فذلك حرام على الرجال والنسا قاله الحليمي ونقل في المهمات عنه

الكراه

الكراهة ونقل ابن ابي الدم عن الشيخ ابي علي كراهته قال البيهقي في الشعب اذا لم يكن فيما الرقص
تكسر وتخنث فلا باس به فانه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لزيد انت مولانا فحجل وهو ان
يرفع رجله ويقفز على الاخرى من الفرح وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي فحجل وقال لعلي انت مني
وانا منك فحجل والمخنث بكسر النون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي خلقته كخلقة النسا
في الحركات والهيبات فان كان ذلك خلقة فلا اثم فيه ولا عيب وان تكلفه فهو حرام مذموم شرعا
وعليه حملت احاديث لعنه الله **قال** ويباح قول شعر وانشاده وكذا نظمه وكذا يباح
استماعه في الجملة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له شعرا يصغي اليهم منهم حسان بن ثابت
وعبد الله بن رواحة وروى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشريد بن سويد الثقفي امعك
شي من شعر امية بن ابي الصلت قال نعم قال هيه فانشدته فقال هيه فلم يزل كذلك الى ان انشده
ماية بيت فقال كاد ان يسلم يعني امية وانما استحسن شعره لان اكثره عبر وامثال واذكار بالبعث
والنشور ووعد ووعيد بالجنة والنار وانشد النابغة الجعدي بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم ولا خير في حلم اذا لم يكن له ۞ بوادر تحمي صفوه ان يكدرا ولم ينكره صلى الله عليه وسلم
وكان صلى الله عليه وسلم اهدر دم كعب بن زهير فورد الى المدينة مستخفيا وقام اليه بعد
صلاة الصبح ممتدحا فقال بانت سعاد الى اخرها فرضي عليه واعطاه بردة ابتاعها منه معاوية
بعشرة الاف درهم وهي التي مع الخلفا الى اليوم وقال الاصمعي سمعت شعر الهذليين على محمد
بن ادريس الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعر حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه
والرافعي جعله من كلام الشافعي نفسه والصحيح انه مرسل **قال** الا ان يهجو ولو كان صادقا
في هجوه وعليه حمل الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان
يمتلي شعرا رواه مسلم فحمله على الهجو والفحش وقال ابو عبيدة معناه ان يغلب عليه فيشتغل
عن القرآن والفقه ولهذا ذم الامتلا والهجو والفحش قليله مذموم قال في المطلب وهو حسن
وليس انشاده كانشايه قال الرافعي ويشبه ان يكون التعرض هجوا كالتصريح وبه جزم في الشرح
الصغير وقال ابن كج ليس التعريض هجوا ويستثنى من ذلك هجو المشركين فانه يجوز لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر به حسان والغيا سرخي الفاسق المتظاهر لذلك **قال** او يفحش لما فيه من الاذا
ويفحش بضم اليا وكسر الحا مضارع افحش اي تجاوز الحد وروى الترمذي وابن ماجه عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش في شي الا شانه ولا كان الحيا في شي الا زانه **قال** او
يعرض بامراة معينة فترد شهادته بذلك لما فيه من الاذى والغيبة وكذا ترد شهادته
اذا كان يصف الاعضا الباطنة لما فيه من هتك الستر فان قيل كعب بن زهير شبب
بامراة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انها كانت امراته او ابنة عمه وطالعها
لها وغيبته عنها وكان قصده من النبي صلى الله عليه وسلم واورد على اطلاق المصنف اذا شبب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)